

## العمامة

قال الشيخ في الجراب (١٩٧/٥):

العمامة أو العمة، غطاء للرأس بالثوب، يدار على الرأس مرتين أو ثلاثا إلى ست مرات، وتكون ملونة بين سوداء وزرقاء وصفراء وبيضاء وخضراء وحمراء، وهكذا تختلف باختلاف الأمم والأقطار والعادات، وهي من العادات العربية، لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء وسوداء نسا، وبيضاء بالنص العام بندح البياض، أما إنه لبسها بيضاء بالنص الخاص فلا، وبسبب ورودها في الشمائل الحمديّة، وورود أحاديث في مدحها والأمر بما اشتغل الناس بها، واهتموا اهتماما بالغا، فالغماريون بطنجة ولا سيما إمامهم أبو البيض يلبسونها بيضاء أو صفراء أو سوداء أو بالقلنسوة (الطاقية)، وبدون عذبة، وسواهم من المتصوفة يتخذ العذبة بين قصيرة وطويلة، وألف بعض العلماء فيها أعرف منهم أحمد المقرئ صاحب (نفع الطيب) أرجوزة سماها (أزهار الكمامة فيما ورد في العمامة) (مخطوط) و(الدعامة لمعرفة أحكام سنة العمامة) لحمد بن جعفر الكتاني، طبع بمصر في جزء وسط حشر فيه ما ورد فيها من أحاديث، والحق والصواب إن شاء الله أنه لم يرد فيها سوى اللبس فقط، وما عداه من الفضائل والثواب فلا يصح منه شيء، فتبقى أئمة من سنن العادات، ولا تدخل في سنن العبادات، لأنه لا أجر فيها والله أعلم.